

١٤٤٢ / ٤ / ٢  
٨٧٤

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة



الرقم : ..... ٦ /

## قرار تنظيمي / ٢ / ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة.  
وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ وتعديلاته.  
وعلى القرار رقم ٣٦٨١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.  
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير.

يقرر ما يلي:

المادة ١: يقصد بالتعابير المدرجة أينما وردت في معرض تطبيق هذا القرار التنظيمي ما هو مبين إزاء كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة

- الوزير: وزير الصحة

- المهن الطبية أو الصحية: هي كل مهنة علمية لها علاقة بصحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- المجاز في التجميل: هو كل من حاز على شهادة جامعية في مهنة صحية (اختصاص التجميل) من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية العامة أو الخاصة ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- الاختصاصي: هو كل من حاز على شهادة الدراسات العليا (ماجستير أو دكتوراه) في اختصاص التجميل معتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها بعد حيازته على الشهادة الجامعية الأولى.

- النقابة المختصة: هي نقابة التمريض والمهن الصحية والطبية المساعدة.

مادة ٢: لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة التجميل إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة.

مادة ٣: لا يسمح للخريجين المذكورين بافتتاح عيادات أو مراكز طبية ولكن يسمح لهم بالعمل فقط في المراكز والمشافي والعيادات تحت إشراف طبيب أخصائي بالأمراض الجلدية أو الجراحة التجميلية والترميمية والحروق كفني مساعد.

مادة ٤ : يشترط للتسجيل المنصوص عليه في المادة ٢:

- أ. أن يكون حائزاً على الشهادة المشار إليها في التعريف الخاص بها ويشترط إذا كانت شهادته غير سورية أن تعادل مع الشهادات السورية من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة التعليم العالي.
- ب. أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية:

١. الشهادة الأصلية أو مصدقة رسمية عنها أو وثيقة التعادل الصادرة عن وزارة التعليم العالي إذا كانت الشهادة صادرة عن جهة خارجية مع ترجمة رسمية لها إذا كانت محررة بلغة أجنبية .
٢. صورتين عن الشهادة أو المصدقة بالحجم الطبيعي.(مصدقة تخرج).
٣. صورتين شخصيتين.
٤. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولة المهنة.
٥. صورة عن قيد النفوس أو صورة عن الهوية الشخصية.
٦. شهادة اللياقة الطبية.

مادة ٥: يشترط لمنح الترخيص المؤقت ما يلي:

١. أن يكون طالب الترخيص مسجلاً لدى وزارة الصحة.
٢. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.
٣. أن يدفع رسم الترخيص المؤقت.

مادة ٦: يمنح الترخيص المؤقت:

للمجازين والاختصاصيين في التجميل من غير السوريين (العرب والأجانب) لمزاولة المهنة في مكان معين ولمدة سنة بناء على طلب صاحب العلاقة يجدد خلال شهر كانون الأول يجدد في مطلع كل عام بعد تسديد الرسم المطلوب وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة يلغى الترخيص ولا يعطى بعدها له إلا بترخيص جديد خاضع لرسم الترخيص.

مادة ٧: الترخيص الدائم:

يعطى الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

١. أن يكون عربياً سورياً.
٢. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة.
٣. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.
٤. أن يدفع رسم الترخيص الدائم.

مادة ٨: إذا أصيب أحد من المجازين أو الاختصاصيين في التجميل بمرض أو علة فقد بسببها لياقته الطبية بمزاولة المهنة كلياً أو جزئياً يلغى ترخيصه أو تحدد الأعمال التي يجوز له مزاومتها حسب لياقته الطبية بقرار من الوزير ، ويجوز للوزير تعديل قراره بناءً على اقتراح لجنة اللياقة الطبية وفقاً لتطور حالته الصحية.

مادة ٩: إذا ظهر بأن تسجيل أو ترخيص أحد من المجازين أو الاختصاصيين تم بالاستناد إلى وثائق مزورة تقام دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير لحين تسوية وضعه أصولاً.

مادة ١٠: كل من زاول مهنة التجميل المذكورة بشكل مخالف لأحكام هذا القرار أو دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولة هذا العمل تطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٤٩ والمادة ٥٢ والمادة ٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته ويطبق بحق مركز التجميل المخالف العقوبات المنصوص عنها في القرار ٢/ت لعام ٢٠١٣ الناظم لترخيص المراكز الطبية وتعديلاته .

مادة ١١: تقوم دائرة السجلات والتراخيص بفتح سجل خاص لتسجيل وترخيص المجازين والاختصاصيين بالتجميل مادة ١٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٨ / ٢٠٢٣ م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



- المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير

- مكاتب السادة معاونو الوزير

- وزارات التعليم العالي - الداخلية - الدفاع

- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

- مديريات الصحة

- م. الشؤون القانونية - دائرة السجلات والتراخيص الطبية

- م. المنشآت الصحية

- مديرية تقنية المعلومات - للنشر على موقع الوزارة الالكتروني.

- الديوان